مجلة المنتدى الأكاديمي (العلوم الإنسانية)
المجلد (8) العدد (2) 2024
ISSN (Print): 2710-446x , ISSN (Online): 2710-4478
تاريخ التقديم: 2024/10/03، تاريخ إرسال التعديلات: 2024/11/23، تاريخ النشر:2024/12/30

حماية البيئة أثناء النزاعات المسلّحة الداخلية

آمنة سالم الذوادي
محاضر بكلية القانون جامعة طرابلس
a.edawadi@uot.edu.ly

المستخلص

يناقش هذا البحث موضوع حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة الداخلية، وهو موضوع جدير بالدراسة والبحث نظرا للأخطار التي تهدد البيئة زمن النزاعات المسلحة الداخلية، في ظل ضعف الحماية المقررة ،وغموض قواعد الحماية ،وهذا يستدعي تفسير الضرر البيئي الناجم عن النزاعات المسلحة بشكل عام، ويطرح كذلك قواعد الحماية ويتناولها بالتفسير والنقد ،ويتناول البحث أيضا واقع حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة الداخلية من خلال مناقشة دور القضاء الدولي في هذا الإطار ،فضلا عن طرح العقبات التي تعترض حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة الداخلية.

الكلمات المفتاحية: البيئة، الضرر البيئي، القانون الدولي الإنساني، النزاعات المسلحة الداخلية.

المقدمة

تواجه حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة بشكل عام تحديات جمّة، لعل مرجعها إلى أن شاغل القانون الدولي الإنساني هو حماية الإنسان بالدرجة الأولى وهذا ليس عيبا في حد ذاته، وإنما فرضته طبيعة الحروب حيث تعد حماية الإنسان أولوية عظمى، فجُعلت القواعد القانونية من أجل هذا الشاغل، ففي النزاعات المسلحة لن يفكر المرء في حماية شجرة أو نهر بقدر تفكيره في حماية الإنسان و ممتلكاته بالتبعية، ولكن مع منتصف سبعينيات القرن الماضي وتطور حركة التدوين في اتجاه حماية البيئة بشكل عام، شعرت الدول بضرورة وضع قواعد قانونية تحمي البيئة ما أمكن زمن النزاعات المسلحة فكانت اتفاقية حظر استخدام التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض أخرى عام 1976، ثم تلاها الملحق (البروتوكول) الإضافي الأول لاتفاقيات جينيف المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة لعام 1977، حيث أقرت فيها الدول بوضع إطار قانوني للضرر البيئي وكذلك قواعد للحماية، ولكن في إطار النزاعات المسلحة الدولية، رغم ندرة المنازعات المسلحة الدولية بالمفهوم الوارد في الملحق الأول لعام 1977 المشار إليه آنفا، واتساع دائرة النزاعات المسلحة الداخلية

عددا وتأثيراً على كآفة المستويات ولاسيما البيئة، فظلت النزاعات المسلحة الداخلية رغم مظاهر تطور القانون الدولي تحتكم لقواعد خجولة قياسا بالمنازعات المسلحة الدولية ، حيث ظلت تحت طائلة المادة الثالثة المشـــتركة في اتفاقيات جينيف والملحق (البروتوكول) الإضـــافي الثاني لاتفاقيات جينيف لعام 1977،وهذا يطرح إشـــكاليات تتعلق بقدر الحماية ومدى كفايتها، وما تثيره من تســـاؤلات في محاولة لتفسير القواعد المتعلقة بالضرر البيئي الناجم عن النزاعات المسلحة الداخلية وكذلك صور هذا الضرر و قواعد الحماية سواء على مستوى الاتفاقيات الدولية أو على مستوى القواعد العرفية فضلا عن الدور الذي يمكن أن تلعبه مبادئ القانون الدولي الإنســـاني في هذا الإطار، مع الإشـــارة بين الحين والآخر لقواعد الحماية الواردة في النزاعات المســـلحة الدولية وذلك من باب المقارنة ،كما يناقش البحث واقع حماية البيئة أثناء النزاعات المســـلحة الداخلية وهل من مؤشـــرات لتطوير قواعد حماية البيئة بفعل الممارسة القضائية؟ ، ومن ثم تقييم دور القضاء في هذا الإطار وكذلك مناقشة المعوقات التي تواجه حماية البيئة، هذه الإشكاليات وما تثيره من تساؤلات يطرحها هذا البحث من خلال الخطة التالية:

المطلب الأول: الإطار القانوني لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة الداخلية.

أولا: مفهوم الضرر البيئي وصوره.

ثانيا: قواعد حماية البيئة أثناء النزاع المسلح الداخلي.

المطلب الثاني: واقع حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة الداخلية.

أولا دور القضاء الدولي.

ثانيا: معوقات حماية البيئة.

المطلب الأول

الإطار القانوني لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة الداخلية

يستدعي البحث في الإطار القانوني لحماية البيئة أثناء النزاع المسلح الداخلي بيان الضرر البيئي الذي يعده القانون الدولي مخالفا لأحكامه وإيضاح صوره أيضا، ثم يبحث في قواعد حماية البيئة المقررة أثناء النزاع المسلح الداخلي في القانون الدولي وتفسيرها.

أولا: مفهوم الضرر البيئي وصوره

يناقش هذا الفرع مفهوم الضرر البيئي ويفسره في ضوء الاتفاقيات الدولية، ثم يعرج على صور الضرر الناجم عن النزاعات المسلحة.

1: مفهوم الضرر البيئي:

لقد حدد القانون الدولي الضرر البيئي الناجم عن النزاعات المسلحة بشكل عام والذي يعد مخالفا للقانون الدولي من خلال الاتفاقيات الدولية حيث حدد مقدار هذا الضـــرر وفتحت هذه الاتفاقيات الباب واسعا أمام التفسير ومن هذه الاتفاقيات:

أ: اتفاقية حظر استخدام التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض أخرى 1976:

يمكن القول بأن هذه الاتفاقية هي الأولى في القانون الدولي التي تناولت الضـــرر البيئي الناجم عن النزاعات المسـلحة حيث نصـت في المادة الأولى على حظر (اسـتخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسـعة الانتشـار أو الطويلة الأمد أو الشـديدة لأغراض عسـكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى كوسـيلة لإلحاق الدمار أو الخسـائر أو الأضـرار بأية دولة طرف أخرى) وقد أوضـحت الاتفاقية المقصـــود بتقنيات التغيير في البيئة بأنها (أي تقنية لإحداث تغيير عن طريق التأثير المتعمد في العمليات الطبيعية في دينامية الكرة الأرضـــية أو تركيبها أو تشـــكيلها بما في ذلك مجموعات أحيائها المحلية وغلافها الصـخري وغلافها المائي وغلافها الجوي أو في دينامية الفضـاء الخارجي أو تركيبه أو تشـكيله)[1] والملاحظ أن الاتفاقية تشـترط في الضـرر البيئي الذي يعد مخالفا للقانون الدولي أن يكون لأغراض عسكرية كوسيلة لإلحاق الضرر بالبيئة أي أن الاتفاقية عدت تقنيات تغيير البيئة وسيلة قتالية محظورة من حيث المبدأ ولكنها قيدت ذلك بضـرورة أن يكون الاسـتخدام لأغراض عسـكرية أو عدائية وأن تكون الآثار الناجمة عن هذه التقنية (واسعة الانتشار أو طويلة الأمد أو شديدة) على البيئة حيث تشـير صـياغة النص إلى أنه إذا توفرت أحد الشـروط سـابق الإشـارة إليها يعد انتهاكا للاتفاقية ، وأمام عدم تحديد مقدار الضـرر على وجه الدقة فُتح المجال أمام التأويل فبدت المصـطلحات غامضـة وغير منتجة وهو ما دفع بعض الدول الأطراف إلى اللجوء إلى الإعلان التفسـيري بالخصـوص كموقف تركيا في هذا الشـأن (....أصـدرت الحكومة التركية بيانا تفسـيريا أوضـحت فيه ...إن المصـطلحات (واسـعة الانتشـــار وطويلة الأمد والآثار الوخيمة)الواردة في الاتفاقية تحتاج إلى تعريف واضـــح وطالما لم يتم تقديم هذا التوضـيح فسـوف تضـطر الحكومة التركية إلى تفسـير الشـروط المعنية بنفسـها وتحتفظ بالحق

1 المادة 2 من اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، المبرمة في ديسمبر 1976، نسخة الكترونية، www.icrc.org.

في القيام بذلك عند الاقتضاء..)[1] وهذا الغموض في المصطلحات أدى بلا شك إلى أن تفقد الاتفاقية قيمتها العملية أمام صعوبة إيجاد تفسير موحد بين الدول الأطراف.

ب: الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي لاتفاقيات جينيف المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة لعام 1977.

أورد الملحق الضرر البيئي في الباب الخاص بأساليب ووسائل القتال في المادة 35فقرة 3 التي تنص على (يحظر استخدام وسائل وأساليب القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تُلحق بالبيئة أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد) وكذلك في المادة 55 فقرة 1 (تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد ...) ومن مظاهر التطور في هذا الملحق أنه أفرد نصا لحظر وسائل وأساليب القتال التي يُعمد من خلالها الإضرار بالبيئة أو تكون الوسائل والأساليب خطيرة بالقدر الذي يتوقع أن تحدث ضررا بالبيئة ، فضلا عن تخصيصه نصا لحماية البيئة من الضرر، وفي كل الأحوال يؤخذ على صياغة الملحق بأنها تقييدية هي الأخرى ،حيث يشترط في الضرر البيئي الذي يعد مخالفا لقواعد القانون الدولي الإنساني أن يكون بالغا وواسع الانتشار وطويل الأمد (يحدد البروتوكول مستوى الضرر البيئي بطريقة تقييدية للغاية وغير واضحة)[2] كما و أن التقييد الوارد على الضرر البيئي غير دقيق فلم يحدد النص مدى اتساع هذا الانتشار للضرر ومقدار الأجل فبعض الاضرار البيئية تحتاج وقتا طويلا جدا ربما لأجيال لكي تتعافى الطبيعة خاصة اذا استخدمت الأسلحة الكيميائية من قبيل المسحوق البرتقالي الذي استخدمته الولايات المتحدة في فيتنام (..فقد استعادت الطبيعة عافيتها في كثير وليس في جميع الأماكن في فيتنام ،بيد أن الأضرار بصحة الإنسان لاتزال باقية وربما تدوم لأجيال)[3] وبالتالي فإن نطاق التطبيق الوارد في الملحق محدود للغاية ولن يكون بوسعه سوى الحد من الأضرار الكارثية .

وبمقارنة الاتفاقية بالملحق تظهر بعض أوجه الاختلاف:

1 Rishav Banerjee, Destruction of environment during an armed conflict and violation of international law, Asian year book of international law ,volume 15,2009,p148, www.jstor.org.

2 مايكل بوتة وآخرون، القانون الدولي لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، الثغرات والفرص، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر ،المجلد 92، العدد 879، سبتمبر،2010، ص 24.

3 المرجع نفسه، ص30.

- فيما يتعلق بنطاق التطبيق الزمني تعد الاتفاقية أوسع مجالا من الملحق حيث يمكن أن تسري على المنازعات المسلحة الداخلية خاصة إذا كان النزاع المسلح يجري على إقليم الدولة بين القوات الحكومية وقوات منشقة عنها، ولكن يصعب تصور انطباق الاتفاقية إذا كان النزاع يدور على إقليم الدولة بين جماعات مسلحة ليس من بينها القوات الحكومية، باعتبار أنه التزام ملقى على عاتق حكومات الدول الأطراف، أما الملحق فيسري على النزاعات المسلحة الدولية دون الداخلية.
- فيما يتعلق بأساليب ووسائل القتال يعد الملحق أوسع مجالا حيث تناول الضرر البيئي الناجم عن أساليب ووسائل القتال بشكل عام دون تخصيص م35 فقرة 3 (يحظر استخدام وسائل وأساليب القتال التي يقصد بها ...) فيما اختصت الاتفاقية بحظر وسائل التغيير في البيئة لأغراض عسكرية كما تقدم.
- بالنسبة لمقدار الضرر البيئي يبدو الملحق أكثر تقييداً من الاتفاقية، حيث تظهر صياغة المادتين 35 فقرة 3 و55 فقرة1 (.....أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد) بأنه ينبغي توفر الشروط الثلاثة معا لكي يكون الضرر البيئي الناجم عن القتال محظورا، بينما تكتفي الاتفاقية بتوفر أحد الشروط لكي يكون كذلك (...ذات الآثار الواسعة الانتشار أو الطويلة الأمد أو الشديدة.).

جـ: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998:

يختلف نظام روما عن سابقيه في أنه يحمّل الأفراد الطبيعيين مسؤولية جنائية (الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي)[1] وقد حدد الجرائم(الأشد خطورة)[2] التي تختص المحكمة بنظرها وذلك في النزاعات المسلحة الداخلية والدولية، وفيما يتعلق بالضرر البيئي ورغم أن النظام الأساسي جاء في مرحلة تالية للنصوص سالف الإشارة إليها وهذا يفترض أنه يتضمن تطويرا لتلك النصوص، ولكنه جاء مخيبا للآمال فنص في المادة 8 فقرة ب (4) على اعتبار الضرر البيئي الذي يشكل جريمة حرب (....تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح .....أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة) فإضافة إلى النهج التقييدي، يشترط توفر نية الإضرار بالبيئة

1 المادة 25، فقرة2، النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية، روما،1996.

2 الجرائم الأشد خطورة التي يقتصر عليها النظام الأساسي هي جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية جرائم الحرب وجريمة العدوان.

ومعرفة أو توقع النتيجة حتى يتوفر فيها وصـف جريمة الحرب، فضـلا عن اشـترط أن يكون الهجوم متفقا مع مبدأ التناسب صراحة، تناسب النتيجة مع الضرر، بمفهوم المخالفة إذا أعطى الضرر البيئي ميزة عسـكرية للخصـم يرتفع عنه وصـف جريمة الحرب وهذا أضـعف النص، والأهم من ذلك أن هذا النص يتعلق حصـرا بالنزاع المسـلح الدولي حيث جاءت الفقرة (ج) من نفس المادة المخصـصـة للنزاع المسـلح الداخلي خلواً من أي إشـارة للضـرر البيئي أو حتى حماية للبيئة أثناء النزاع المسـلح الداخلي واقتصـرت على الحد الأدنى من الحماية اسـتنادا إلى المادة(3) المشـتركة في اتفاقيات جينيف الأربع لعام 1949.

أما الملحق(البروتوكول) الثاني لعام 1977 الإضـــافي لاتفاقيات جينيف لعام 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية فلم يرد فيه أي تحديد لمفهوم الضرر البيئي الناجم عن النزاعات المسلحة الداخلية رغم أنها الأوسع انتشاراً والأكثر ضررا وهي الإشكالية التي تواجه هذا البحث (الواقع أنه قُدم اقتراح أثناء المؤتمر الدبلوماســي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنســاني المنطبق في النزاعات المســلحة لإدراج حُكم في البروتوكول الثاني يماثل الفقرة 3 من المادة53 والمادة 55 من البروتوكول الأول، بيد أن هذا الاقتراح رُفض في نهاية المطاف)[1] .

2: **صور الضرر البيئي:**

يظهر الضـرر البيئي أثناء النزاعات المسلحة بمظهرين وهما الضـرر البيئي الناتج عن التدمير المباشـر للبيئة في ذاتها كوسـيلة للإضـرار بالخصـم، أو في صـورة الضـرر غير المباشـر للبيئة وهو الضرر المترتب عن النزاع المسلّح كنتيجة حتمية له.

أ: **الضرر الناتج عن التدمير المباشر للبيئة:**

ويتمثل في الاسـتهداف المباشـر للبيئة الطبيعية باعتبارها هدفا في ذاتها، فقد مارسـت الجيوش عبر التاريخ سلوكا قتاليا هَدفَ إلى التدمير المتعمد للبيئة حيث كان الإضرار المتعمد بالبيئة أداة للحرب (مارس السكيثيون سياسة الأرض المحروقة ضد الفرس ..تمليح تربة قرطاج ،حرق الأراضي الكونفدرالية في الحرب الأهلية الأمريكية وتفجير سد هوايكوانوف على النهر الأصفر من قبل الصينيين ما أدى إلى

1 أنطوان بوفييه، حماية البيئة في زمن النزاع المسلح، القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة، إعداد عمر مكي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص176.

غمر ملايين الأفدنة من المحاصيل والتربة وتدمير فردان بالغاز السام في الحرب العالمية الأولى)[1] وكذلك إشعال العراق لحقول النفط الكويتية خلال حرب الخليج وتدمير الأهوار في العراق إبّان التمرد الشيعي في العراق ،كل تلك الأحداث تعبّر عن صور الضرر البيئي المباشر الواقع على البيئة نفسها واعتبار الإضرار بالبيئة وسيلة قتالية يكون فيها الإضرار المباشر بالبيئة نفسها مكسبا عسكريا.

ويتحقق الضرر المباشر أيضا حالة الاضرار بالبيئة لغرض الحصول على ميزة عسكرية ما كانت لتتحقق لولا هذا الاستهداف حيث اعتبر المسحوق البرتقالي الذي استخدمته الولايات المتحدة الأمريكية في حرب فيتنام والذي تسبب في تقشير الغابات التي يتحصن فيها المقاتلون (الفيتكوينج) وكانت تحجب الرؤية عن الطيران الأمريكي، والجدير بالذكر أن هذا السلوك يجد تبريراً في القانون الدولي الإنساني (...أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة يكون افراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة) فإذا كان الضرر غير شديد وغير مفرط ويحقق ميزة عسكرية فهو غير محظور (إن هذه المواءمة قد تفتح الباب واسعا أمام احتجاج أطراف النزاع بكون تدميرهم للبيئة قد تم أو كان في إطار ما يعرف بالأضرار العرضية ليس إلا)[2].

ب: الضرر الناشئ عن التدمير غير المباشر للبيئة:

وفي هذه الحالة يكون الضرر الناجم عن العلميات العسكرية نتيجة للنزاع المسلح، فالضرر البيئي حاصل لامحالة ويتمثل ذلك بحدوث إضرار بالبيئة في سياق العمليات العسكرية كإصابة مستودع نفطي أو احتراق غابة أو تلوث للهواء أو الماء أو التربة ويعد هذا نتيجة حتمية لأي صراع مسلح و يتمثل ذلك أيضا في استخدام بعض أنواع الأسلحة المحظورة التي تسبب آثاراً على البيئة (استخدام التحالف للقنابل العنقودية في الحرب الأخيرة في أفغانستان أدى على أن بعض هذه القنابل لم تنفجر عند الارتطام وتناثرت وهذا أثر على استغلال الأراضي الزراعية والماشية وأعاق الوصول الى مصادر المياه)[3].

1 Aurelie Lopez, criminal Liability for environmental damage occurring in times of non-international armed conflicts, Rights and remedies, surce:Fordham environmental law ,review,spring,2007,p 237.

2 موسى عبدالحفيظ القنيدي، حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة، مجلة الإنساني، العدد 65، قانون الحرب، 2019/8/29، www.icrc.org.

3 Aurelie Lopez, criminal Liability for environmental damage occurring in times of non-international armed conflicts،ص 238،سبق ذكره .

ثانيا: قواعد حماية البيئة أثناء النزاع المسلح الداخلي

يطرح هذا الفرع القواعد التي تحمي البيئة أثناء النزاع المسلح الداخلي سواء في الاتفاقيات الدولية أو العرف الدولي أو مبادئ القانون الدولي الإنساني ومدى فعالية هذه الحماية إن وجدت.

1: الاتفاقيات الدولية:

نالت النزاعات المسلحة الداخلية حظا ضئيلا من الحماية في ظل القانون الدولي الانساني بشكل عام حيث اقتصرت على الحد الأدنى من الحماية وذلك بموجب المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جينيف لعام 1949وانصبت الحماية في حدها الادنى على الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال القتالية أو أصبحوا عاجزين عن القتال دون الإشارة لحماية البيئة بشكل مباشر أو غير مباشر.

وتحت وطأة انتشار النزاعات المسلحة الداخلية وضعف الحماية المقررة بموجب المادة الثالثة المشتركة وعدم فعاليتها، أضيف لاتفاقيات جنيف الاربع ملحقين إضافيين عام 1977 خصص الملحق الثاني لحماية ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية في محاولة لسد الثغرة أثناء تطبيق الاتفاقيات الأربع، ومن بين المواضيع الملحّة حماية البيئة اثناء النزاع المسلح ،وبالنظر في البروتوكول الثاني والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية لا نجد أثرا لحماية البيئة بشكل صريح ومباشر ،على عكس الملحق الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، حيث تضمن نصاً صريحا في المادتين 35،55 ألزم فيه أطراف النزاع المسلح الدولي بحماية البيئة من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد ،إضافة إلى حظر استخدام أساليب ووسائل القتال التي يتوقع منها أو يقصد بها الإضرار بالبيئة، كما تضمن مظاهرا للحماية غير المباشرة في المادة 56 المتعلقة بحماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين والمادة 54المتعلقة بحماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة ، بينما بدت مظاهر حماية البيئة في الملحق الثاني ضعيفة جدا قياسا بالملحق الأول ،حيث لم يرد لفظ البيئة على الإطلاق بين ثناياه ولا نجد أثرا لحماية البيئة إلا بشكل غير مباشر إذا ما أعملنا قواعد التفسير وذلك في المواد التالية :

- المادة 4 التي تضمنت المعاملة الانسانية، حيث نصّت على جملة من الأعمال المحظورة ومن بينها السلب والنهب، ولا يخفى ما يحدث أثناء النزاعات المسلحة الداخلية من أعمال سلب ونهب وتخريب قد تطال البيئة كنهب الثروات والموارد الطبيعية.

- المادة 5 التي تحظر القيام أو الامتناع عن عمل لا مبرر له يهدد الصحة والسلامة البدنية والعقلية.
- المادة 14 التي أفردت حماية للأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة (يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال ..... ويحظر مهاجمة أو تدمير او تعطيل الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة ..) ومثال هذه الأعيان المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق المياه وشبكات الري وانظمتها، وهذا يعني أن ضمان بقاء السكان المدنيين على قيد الحياة يقتضي حماية البيئة المحيطة بهم من مناطق زراعية ومصادر مياه وماشية ...الخ.
- المادة 15 التي ألزمت لأطراف المقتتلة بعدم المساس (بالأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة كالسدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية حتى لو كانت أهدافا عسكرية، إذا كان من شأن هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين) فاستهداف هذه المنشآت سيرتب آثاراً بيئية وخيمة على المدى البعيد، والملاحظ أن التحريم في هذه المادة مطلقٌ ولم يرد عليه استثناء الضرورة العسكرية إذا ما قارناها بالمادة التي تقابلها في الملحق الأول التي علقت حماية هذه المنشآت بشرط عدم استخدامها أو دعمها للأغراض العسكرية، أو كانت على مقربة من الأهداف العسكرية (نص المادة 56من الملحق الأول) ،وهذا يعني أن الملحق الثاني قد وسع إطار الحماية بالنسبة لهذه المنشآت فهي محمية حتى لو كانت ذات طبيعة عسكرية، ولكنه اشترط في عجز المادة أن يكون الاستهداف محظورا حصرا إذا ترتب عليه خسائر فادحة بين السكان المدنيين، وبمفهوم المخالفة إذا كان من نتائج الاستهداف ضرر بالبيئة فهو غير محظور.

وبذلك يمكن القول ودون مواربة أن عدم النص صراحة على حماية البيئة أثناء النزاع المسلح الداخلي قد جعل الملحق قاصرا والحماية ضعيفة، وأن تتبع غايات النصوص والبحث في روحها قد لا يكفي لحماية البيئة.

2: القواعد العرفية ومبادئ القانون الدولي الإنساني:

تكمن أهمية القواعد العرفية في القانون الدولي الإنساني في أنها تكمّل نقصا وتسد فراغا يكتسي الاتفاقيات الدولية تعزيزا للحماية لضحايا النزاعات المسلحة ولكن هل ينطبق ذلك على البيئة كضحية

للنزاع المسـلّح، أمّا مبادئ القانون الدولي الإنسـاني فهي تلعب دورا حيويا في حماية ضـحايا النزاعات أيضا ولكن هل يمكن أن تكون كذلك بالنسبة للبيئة؟

أ: القواعد العرفية:

أمام جمود القاعدة المكتوبة وافتقارها للمرونة التي تتمتع بها القاعدة العرفية تلعب القواعد العرفية باعتبارها مصـــدرا للقانون الدولي أهمية بالغة حينما تكون القواعد المكتوبة قاصـــرة (يمكن أن تصـــبح القواعد التي تنظم النزاعات المســـلحة الدولية قابلة للتطبيق في النزاعات المســـلحة الداخلية من خلال القانون الدولي العرفي)[1] لعل ذلك يخفف حالة التناقض التي أنتجتها القواعد المكتوبة (إن ما هو إنســـاني وبالتالي محظور في الحروب الدولية لا يمكن إلا أن يكون غير إنســـاني وغير مقبول في الصـراعات الأهلية)[2]وبناء عليه فإن القواعد التي تحمي البيئة والمطبقة في النزاعات المسـلحة الدولية يمكن أن تنطبق في المنازعات المســـلحة الداخلية باعتبار طبيعتها العرفية، فالقاعدة 43 تؤكد على (المبادئ العامة للقانون الدولي الانسـاني فيما يتعلق بسـير الاعمال العدائية تنطبق على البيئة)[3]، أما القاعدة 44 تفرض (وجوب إيلاء العناية التامة أثناء اسـتخدام أسـاليب ووسـائل القتال لحماية البيئة الطبيعية ..)[4] في إشارة للأسلحة المحرم استخدامها والتي تحدث ضررا بالبيئة، وفي ذات السياق تنص القاعدة 45 على (حظر استخدام أساليب أو وسائل الحرب التي يقصد منها أو يتوقع أن تسبب ضرراً واسـع النطاق وطويل الأمد وشـديدا بالبيئة الطبيعية)[5] تأكيداً وتكريسـاً على تحريم الوسـائل والأسـاليب القتالية الضارة بالبيئة.

ب: مبادئ القانون الدولي الإنساني:

تشـكل مبادئ القانون الدولي الإنسـاني رافدا مهما لحماية ضـحايا النزاعات المسلحة بشـكل جوهري ويمكن أن تنطبق على حماية البيئة أيضا ولكنها تحمل خصائص حماية الأشخاص، بمعنى أنها وجدت

1 Environment protection in non-international armed conflicts, finding the way forward, ceobs.org.

2 Aurelie Lopez, criminal Liability for environmental damage occurring in times of non-international armed conflicts ،سبق ذكره 237.

3 جون ماري هنكرتس ، اسهام في فهم واحترام حكم القانون في النزاع المسلح ،ملخص ،المجلة الدولية للصليب الاحمر ،2005، ص37.

4 جون ماري هنكرتس، مرجع سبق ذكره.

5 المرجع نفسه .

أســاســا لأجل حماية الإنســان وامتدت إلى الأعيان المدنية مما يثير التســاؤل عن مدى جدواها وأيها الأكثر فعالية وهذا يمكن عرضه على النحو التالي:

- **مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والعسكرية:** وهو مبدأ أساسي في القانون الدولي الإنساني (مبدأ التمييز هو أحد المبادئ الرئيسية في القانون الدولي الإنساني وأحد مبادئ القانون الدولي العرفي التي لا يجوز انتهاكاها)[1]وهو مبدأ تكرس أيضـــا في المادتين 48و52 من الملحق الأول لعام1977، والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية بطبيعتها أو بموقعها أم بغايتها أم باســتخدامها ويحقق تدميرها التام أو الجزئي أو تعطيلها ميزة عســكرية أكيدة، وفقا لما نصـــت عليه المادة 14الفقرتين(1،2) من الملحق الأول ، وهذا يعني وبمفهوم المخالفة أن كل عين لا تتسم بالصفة العسكرية وفقا للتفصيل الوارد أعلاه هي عين مدنية دون أن يعدد أو يحدد الأعيان المدنية وهو أمر محمود وســع من مفهوم الأعيان المدنية مالم تخصص للأغراض العسكرية ،ويمكن أن يشمل البيئة الطبيعية باعتبار صفتها المدنية ،ولكن يعاب عليه أنه يسمح باستهداف البيئة الطبيعة إذا حقق ذلك ميزة عسكرية من جانب استمرار الضرر البيئي بعد انتهاء النزاع المسلح في ظل عدم وضوح مفهوم الإضرار البيئة وفقا لما ورد سابقا ،ورغم أن الملحق الثاني الإضافي لاتفاقيات جينيف لعام 1977 لم يتضمن صراحة النص على المبدأ إلا أنه يمكن القول أن ما نص عليه الملحق في المادتين 14,15 واسعٌ بما يكفي ليشمل حماية البيئة من الإضرار بها ،فضلا عن النص على المبدأ في غير موضع (وهذا الحظر يتضمنه أيضاً البروتوكول الثالث من الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة، التي أصبحت تنطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية تبعاً لتعديل في المادة الأولى من الاتفاقية تم إقراره بالإجماع في العام 2001)[2].
- **مبدأ التناسب** : ويعني التناسب بين الضرر الناجم عن استخدام القوة العسكرية والمزايا التي يمكن الحصول عليها للمواءمة بين الضرورة العسكرية والمقتضيات الإنسانية، وينطبق هذا المبدأ على حماية البيئة أثناء النزاع المســلح الداخلي ففي المادة 15 من الملحق الثاني لعام 1977سالفة الذكر، يلاحظ أثرٌ لهذا المبدأ حينما حظرت الهجوم على المنشآت المحتوية على قوى خطرة حتى لو كانت أهدافا عسكرية إذا كان من شأن الهجوم أن يتسبب في آثار ضارة وهذه الاخيرة قد تتجاوز الهدف المرجو، فالضــرر الذي نجم عن اســتهداف خزانات النفط في

1 الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن الأسلحة النووية، موجز أحكام وفتاوى محكمة العدل الدولية www.un.org.

2 قواعد بيانات القانون الدولي الإنساني، http/ihl-databases.icrc.org

طرابلس عام 2014 اثناء النزاع الليبي أكبر من المزايا العسكرية التي تحققت فالآثار الضارة والممتدة التي تصيب البيئة تتجاوز الأهداف العسكرية مهما كانت هذه النتائج فالضرر البيئي مستمر ولا ينتهي بتوقف النزاع المسلح، وهذا يعني أن الإضرار بالبيئة لن تكون نتائجه متناسبة مع التهديد المنتظر (إن العديد من حالات الضرر البيئي يمكن اعتبارها استجابة غير متناسبة لتهديد متصور وبالتالي تعتبر غير قانونية ..) [1].

- **مبدأ الضرورة العسكرية** : يعتبر مبدأ الضرورة العسكرية حجر الزاوية في القانون الدولي الإنساني ويعني أن استخدام القوة العسكرية لا يكون مبررا إلا بالقدر الذي يكون ضروريا لتحقيق هدف عسكري محدد تكون نتائجه شل أو إضعاف القوة العسكرية للعدو وكل ما يتجاوز هذه النتيجة هو انتهاك لمبدأ الضرورة العسكرية ، وبالنظر في المادة 15(لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة، ألا وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية محلاً للهجوم حتى ولو كانت أهدافا عسكرية, إذا كان من شأن هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين) يلاحظ انها تحظر الهجوم العسكري على الأشغال والمنشآت المذكورة حتى لو كانت أهدافا عسكرية وهذا يعني أنها محمية حتى إذا تحقق شرط الضرورة ولكن ذلك يتحقق فقط إذا كانت الهجوم سبب خسائر وصفت بالفادحة بين السكان المدنيين وهذا يعني أن استهداف البيئة الطبيعية مشروع مالم ينتج عنه خسائر فادحة بالمدنيين وفقا للوصف المتقدم .
- **مبدأ حظر الالام التي لا مبرر لها** :(ويحظر استخدام الوسائل والأساليب الحربية التي تحدث مآسي وآلاما تتجاوز الغاية المشروعة من الحرب ..)[2] فآلام التي تلحق بالسلامة البدنية والعقلية التي أشار إليها الملحق الثاني قد تنجم عن استخدام الأساليب والوسائل المحظورة كاستخدام الغازات السامة كغاز (النبالم) والمسحوق البرتقالي وغيرهما ولا يخفى آثارها البيئية الضارة (قاعدة حظر الآلام تلعب دورا هاما في حماية البيئة أثناء النزاع المسلح أفضل من تلك المقررة بموجب النصوص الاتفاقية فالضرر البيئي لا مبرر له ويتجاوز الغاية من النزاع المسلح)[3].

1 Protecting the environment during armed conflict, an inventory and analysis of international law,unep,united nation Environment Programme سبق ذكره..

2 موجز أحكام وفتاوى محكمة العدل الدولية www.un.org.

3 علي الطنيجي ، دور مبادئ القانون الدولي الإنساني في حماية البيئة ،مجلة كلية السياسة والاقتصاد ،العدد التاسع ،يناير 2021،ص 17.

وبالنظر إلى مبادئ القانون الدولي الإنســـاني ومدى فعاليتها في حماية البيئة نجد أنها تواجه إشـــكاليات تتعلق بعدم قدرة هذه المبادئ على التطور بما يخدم حماية البيئة ولن تقدم الحماية الكافية.

المطلب الثاني

واقع حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة الداخلية

يركز هذا المطلب على كيفية قمع الانتهاكات التي ترتكب ضـــد البيئة حيث يعرض للقضـــاء الدولي كآلية للحماية في ضـــوء القواعد الحالية مع بيان العقبات التي تواجه حماية البيئة اثناء النزاع المسلح الداخلي.

أولا: دور القضاء الدولي

اتســعت رقعة النزاعات المســلحة الداخلية منذ منتصــف الســبعينيات وارتكبت خلالها أبشــع الممارســات ولاتزال، ولكن القضــاء الدولي لم يلعب دورا لقمع هذه الانتهاكات إلا في بداية تســعينيات القرن الماضــي حيث أنشــأت المحاكم الخاصــة بداية على خلفية النزاعات المسـلحة الداخلية التي نتج عنها انتهاكات جســيمة للقانون الدولي الإنســاني أمام عدم مقدرة هذه الدول على التصــدي لمرتكبي الجرائم بسـبب ضـعف وهشـاشـة البنية القضـائية الوطنية وسـهولة الإفلات من العقاب، من ذلك مثلا المحكمة الدولية ليوغوســلافيا التي أنشــأت بموجب قرار مجلس الأمن رقم 808 لســنة 1993 (...من أجل مقاضـــاة الأشـــخاص المســـئولين عن الانتهاكات الجســـيمة للقانون الدولي الإنســـاني في إقليم يوغوسلافيا منذ عام 1991)[1]، وكذلك إنشاء المحكمة الدولية لروندا المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن رقم955 لسنة 1994 (... لغرض محاكمة الأشخاص المسئولين عن أعمال إبادة الأجناس وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني..)[2]، وقد حدد النظام الأساسي لمحكمة روندا الجرائم التي تشكل مجالا لاختصاص المحكمة بجريمة إبادة الأجناس وفقا للمادة 1 والمادة 3 التي نصت على الجرائم ضد الإنسانية (..كالقتل والإبادة ،الاسترقاق الإبعاد ،السجن....) كذلك انتهاكات المادة الثالثة المشـــتركة لاتفاقيات جينيف الأربع لعام 1949والجرائم ضـــد الإنســـانية في المادة 4 المتمثلة في (استخدام العنف ضد حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية والعقلية وخاصة القتل والمعاملة

1 قرار مجلس الأمن رقم 808 لسنة 1993،الأمم المتحدة ،مجلس الأمن ،الجلسة رقم 3175المعقودة في 1994/2/22.

2 قرار مجلس الأمن رقم 1994،955،الأمم المتحدة ،مجلس الأمن ،الجلسة رقم 3453،المعقودة في 1994/11/8.

القاسية ...،العقوبات الجماعية ، أخذ الرهائن ،أعمال الإرهاب ، الاعتداء على الكرامة ،السلب والنهب ...) ولم يعتبر النظام الأساسي أن الإضرار بالبيئة من الانتهاكات المعاقب عليها بشكل صريح إذا ما أُستثني التفسير الموسع (للسلب والنهب) الوارد أعلاه باعتبار سلب المواد الغذائية والمحاصيل والثروات الطبيعية من قبيل السلب والنهب المجرّم والذي يعد مساسا بالبيئة الطبيعية ،فيما لم يُشرْ النظام الأساسي إلى اعتبار المساس بالبيئة سلوكا مجرما فضلا عن عدم الإشارة إلى الملحق الإضافي الثاني المتعلق بالنزاعات المسلحة الداخلية واكتفت بالحد الأدنى من حماية المدنيين ووفقا للمادة الثالثة المشتركة سالف الإشارة إليها ،ثم ما لبثت أن تكررت المحاكم الخاصة والتي لا تختلف في مجال اختصاصها الموضوعي عن محكمتي يوغوسلافيا ورواندا بالمعاقبة عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني [1]، وتعتبر هذه المحاكم خطوة جادة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني ووضع حد للإفلات من العقاب ولكن لم تهتم بتجريم الإضرار بالبيئة (لم تصدر المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ولا المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا أي قرار بشأن جرائم الإضرار بالبيئة)[2]ويؤخذ علي هذا النوع من المحاكم محدودية اختصاصها المكاني والزمني فهي مختصة بنظر جرائم ارتكبت في فترة زمنية ومنطقة جغرافية محددتين فضلا عن عدم النص صراحة على تجريم الانتهاكات ضد البيئة اثناء النزاع المسلح الداخلي.

وفي عام 1998 أنشأت محكمة الجنايات الدولية للنظر في أشد الجرائم خطورة (جريمة الابادة الجماعية –الجرائم ضد الانسانية –جرائم الحرب وجريمة العدوان) وقد اعتبر هذا النظام قفزة هامة بالنسبة للانتهاكات ضد البيئة اثناء النزاعات المسلحة فقد كُيّف الاعتداء على البيئة جريمة حرب (تعمد شن هجوم سيسفر عن خسائر .....او إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الاجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس بمجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة)[3]

وهو تطور لافت لاشك ولكن هذا النص يختص فقط بالنزاعات المسلحة الدولية ،فبالعودة لنص الفقرة ب من المادة الثامنة لنظام روما التي كيفت الاعتداء على البيئة جريمة حرب نجد أنها اعتبرتها كذلك بالنسبة للنزاعات المسلحة الدولية (الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على

1 أنظر أيضا قرار مجلس الامن رقم 1315 لسنة 2000 بشأن إنشاء المحكمة الدولية لسيراليون ، القراراتالصادرة عام 2000 ، www.un.org

2 Aurelie Lopez ، criminal Liability for environmental damage occurring in times of non international armed conflicts، سبق ذكره ،ص242.

3 النظام الاساسي لمحكمة الجنايات الدولية ، المادة 8 ب الفقرة 4 .

المنازعات الدولية المسلحة .....أي فعل من الأفعال الآتية .....) ثم ذكرت الاعتداء على البيئة وهو نص صريح على اعتبار جرائم البيئة جريمة حرب ولكن في إطار النزاعات المسلحة الدولية فقط ، ثم جاءت في الفقرة (ج) من نفس المادة وحددت طائفة من الانتهاكات واعتبرتها جرائم حرب إذا ارتكبت في النزاع المسلح الداخلي (في حالة وقوع نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ،الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الاربع لعام1949...) حيث نصت صراحة على المادة الثالثة المشتركة باعتبارها مجالا للانطباق أثناء النزاعات المسلحة الداخلية ضاربة الملحق الثاني لعام1977 عرض الحائط رغم احتواءه على العديد من مظاهر التجديد ان لم يكن الاتفاقية الدولية الوحيدة التي تسري زمن النزاعات المسلحة الداخلية ،غير أنها عادت من جديد بموجب الفقرة هـ من نفس المادة ونصت على (الانتهاكات الخطيرة الاخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي .....) في إشارة ضمنية للبروتوكول الثاني والعرف الدولي وقد ذكرت هي الأخرى طائفة من الأفعال المجرمة خلت من اعتبار الانتهاكات ضد البيئة جرائم حرب !! وباستثناء الفقرة 5 التي نصت على تجريم النهب (نهب أي بلدة أو مكان ...) والفقرة 8 التي جرمت (إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع ..) اللتيْن يمكن الاجتهاد في تفسيرهما باعتبار فعل النهب قد يصيب الثروات الطبيعية ويحدث خطرا على البيئة وفعل التشريد الذي قد ينتج عنه النزوح وما قد يترتب عليه من آثار بيئية ضارة كاللجوء الى المدن الكبرى والسكن في مناطق هامشية مما قد يحدث اثارا بيئية خطيرة ، عدا عن ذلك يعتبر نظام روما مخيباً للآمال فيما يتعلق بحماية البيئة اثناء النزاع المسلح الداخلي حيث نسف قواعد الحماية التي وردت في الملحق الثاني ولم يذكرها صراحة أو تلميحا وهذا يعني أن البيئة تركت دون حماية من جديد فالمادة الثالثة المشتركة التي عول عليها نظام روما لا تحتوي على أحكام تتعلق بانتهاكات جسيمة أو تنطوي على مسؤولية فردية ، كما أن عدم النص صراحة على الملحق الثاني على علاّتهِ قد ضرب جهود حماية البيئة في مقتل مما جعل البيئة ضحية النزاعات المسلحة المنسية ،وهي ثغرة خطيرة في نظام روما وجبت معالجتها ، وفي الممارسة القضائية لمحكمة الجنايات الدولية وحيث كان متوقعا أن تسهم الممارسة في بلورة قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة الداخلية سيما وأنها أكثر ما نظر من منازعات في المحكمة ولكن لم تسهم الممارسة في شيء من هذا فلا نجد أثرا للجرائم الماسة بالبيئة في أوامر الاعتقال (أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية للمحكمة للمرة الأولى في يوليو 2005 خمسة أوامر اعتقال لملاحقة مرتكبي الجرائم ضد

الإنسانية في شمال أوغندا ... لم يتم اتهام أيا منهم بجرائم ضد البيئة)[1], وحتى إذا تمت الإشارة الى المساس بالبيئة أثناء نزاع مسلح داخلي فيكون في سياق اعتباره إضرارا غير مباشر وليس باعتبار البيئة هي المستهدف من الجريمة ففي مذكرة التوقيف ضد رئيس السودان السابق (عمر حسن البشير) على خلفية ارتكابه لجرائم حرب في دارفور حيث تضمنت القضية بعض الأفعال التي تعتبر انتهاكات ضد البيئة (قضت القضية المرفوعة ضد الرئيس بتفسير استخدام الاضرار بالبيئة كجريمة دولية)[2]، إضافة الى تهمة الإبادة الجماعية وما ينتج عنها من تدمير يسبب في تدهور شديد للبيئة كأثره على مصادر المياه (صممت الهجمات لتدمير وسائل بقاء الجماعات ...ووجد القضاة ان حكومة السودان قامت في بعض الاحيان بتلويث مضخات المياه) أي ان القضاة اثبتوا الصلة بين الهجمات وتلويث البيئة .

إذاً أمام عدم النص صراحة على تجريم الانتهاكات ضد البيئة باعتبارها جرائم حرب في النزاع المسلح الداخلي لا يمكن أن تكون الممارسة القضائية إلا متفقة مع النص بطبيعة الحال (لقد فشل نظام روما في معالجة قضية التدمير البيئي في الصراعات الداخلية بطريقة مجدية ويبدو أنه من غير المرجح أن تعاقب المحكمة المتسببين في الإضرار بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة الداخلية إلا إذا تم تعديل نظام روما ...)[3] وهذا هو واقع حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة الداخلية في ضوء الآليات القضائية المتاحة وهو ما يقود البحث للتساؤل عن العقبات التي تحول دون قمع الانتهاكات ضد البيئة.

ثانيا: معوقات حماية البيئة

يلاحظ المتابع للممارسة القضائية صعوبة تجريم الإضرار بالبيئة زمن النزاعات المسلحة الداخلية وذلك بسبب العقبات التي تعترض التجريم يطرحها هذا الفرع على النحو التالي:

1:**ضعف الحماية المقررة في الاتفاقيات الدولية** سواء في الملحق الثاني أو في نظام روما الذي أحال مجال الانطباق فيها للمادة الثالثة المشتركة متجاهلا الملحق بسبب هيمنة فكرة سيادة الدولة على وضع

1.Aurelie Lopez, criminal Liability for environmental damage occurring in times of non international armed conflicts 1 232،سبق ذكره،ص

2 Protecting the environment during armed conflict ,an inventory and analysis of international law,unep,page 31.

3 Aurelie Lopez، سبق ذكره ،ص 245.

نظام قانوني للنزاعات المسلحة الداخلية ، لذلك تصطدم محاولات تجريم المساس بالبيئة بإرادة الدول (لقد نظر واضعوا نظام روما في إدراج حكم مماثل للمادة 8(2) فقرة ب(4) للنزاعات المسلحة غير الدولية لكن الاقتراح كان مرفوضا صراحة ..لقد كان فرض سيادة الدولة على شؤونها الداخلية يعيق دوما تطوير القانون الدولي الإنساني في مثل هذه القضايا..)[1] .

2: **عدم قدرة مبادئ القانون الدولي الإنساني على مواكبة تطور النزاعات المسلحة**، وهذه المشكلة واجهت محكمة نورنبيرغ[2] من قبل فمبدأ الضرورة كان مخرجا لمرتكبي انتهاكات ضد البيئة منذ ذلك الوقت (لم تعاقب المحكمة أي من المتهمين في الواقع على الرغم من ارتكابهم جرائم حرب مرتبطة بممارسات الأرض المحروقة في شمال النرويج ولينينغراد وموسكو لأن الأمر كان قائما على الضرورة العسكرية ..)[3] وهذا ينطبق إلى حد بعيد على الانتهاكات ضد البيئة في أوقات النزاعات المسلحة الداخلية أيضا رغم التطور البسيط الذي اضفته المادة 15 من البروتوكول الثاني حيث جعلت الحظر مطلقا ولم تقيده الضرورة كما تقدّم، باستثناء ذلك بدت فكرة الضرورة ذات معنى مرن وقد يصعب تفسيرها بما يراعي البيئة في الوقت الحاضر.

3: **التمييز بين النزاعات المسلحة الداخلية والدولية** من حيث مجال انطباق القواعد القانونية وهذا خلق تناقضا في مجال حماية البيئة ففي الوقت الذي قدّم الملحق الأول لعام 1977 في المادتين (35-55) حماية للبيئة، واعتبر نظام روما الإضرار بالبيئة جريمة حرب زمن النزاعات المسلحة الدولية لم يقدّم الملحق الثاني لعام 1977 أي حماية وكذلك فعل نظام روما عندما لم ينص على اعتبار الإضرار بالبيئة زمن النزاعات المسلحة الداخلية جريمة حرب!

4: **الفصل الصارم بين قانوني السلم والحرب** :فوفقا للقانون الدولي التقليدي يطبق قانون الحرب زمن الحرب وقانون السلم في زمن السلم على اعتبار صعوبة تطبيق قوانين السلم زمن الحرب خاصة وأن الأضرار البيئية الناجمة عن النزاعات المسلحة بشكل عام لها آثار ممتدة تحدث أثناء النزاع المسلح وتمتد إلى ما بعده، والحالة هذه إذا ما طُبق الفصل الصارم بين مجالي انطباق القانونين تُركت البيئة دون حماية ،فالآثار الناجمة عن قنبلتي هيروشيما وناجازاكي في اليابان إبان الحرب العالمية الثانية وكذلك آثار المسحوق البرتقالي في غابات فيتنام لازالت ماثلة ، وكذلك الأمر بالنسبة لآثار التلوث

1 Aurelie Lopez،مرجع يبق ذكره، ص248.

2 نورمبيرغ وطوكيو محكمتان دوليتان إنشأتا في أعقاب الحرب العالمية الثانية وهي نزاع دولي الطبيعة ورد هنا على سبيل القياس فيما يتعلق بمبدأ الضرورة ودوره في افلات مرتكبي الانتهاكات ضد البيئة من العقاب.

3 Aurelie Lopez, ،سبق ذكره ،ص247.

الناجمة عن النزاع الليبي [1]وبالتالي نحن بحاجة لقوانين الحرب والســـلم لحماية البيئة (إن حماية البيئة قبل النزاع المســـلح واثناءه وبعده يجب أن ترتقي إلى نفس المســـتوى من الأهمية مثل حماية حقوق الانسان)[2].

ولكن تطورا على صـعيد قواعد القانون الدولي ربما يخفف من وطأة صـرامة هذا الفصـل الحاد بين القانونين ففي عام 2004 أدرجت لجنة القانون الدولي في برنامج عملها المواد المتعلقة بآثار النزاعات المسلحة على انطباق المعاهدات واعتمدت مشروع 18 مادة من بينها المادة 3 (نشوب نزاع مسلح لا ينهي أو يعلق بحكم الواقع نفاذ المعاهدات بين الدول الأطراف في النزاع)[3] أما مشروع المادة 7 فنصـــت (أن معاهدات الحماية الدولية لحقوق الإنســـان والحماية الدولية للبيئة يمكن أن تنطبق زمن النزاع المسلح)[4]، وهذا يعني تعزيز الحماية وإن كان ذلك في إطار القانون المأمول ولكن سيجد طريقه للتطبيق يوما ما(في ظل القانون الدولي المعاصـــر هناك تحول في الاعتقاد التاريخي بأن القوانين المصممة للتطبيق أثناء السلم وقانون الحرب كانا متنافيان وأنه يمكن تطبيق واحد فقط ولكن أصبح من المقبول أنه ليس خيارا صارما وان هناك مجالات يتداخل فيها الاثنان)[5].

وأمام هذا الوضـع يبدو أن القانون الدولي لحقوق الإنســان يمكن أن تنطبق بعض مبادئه في زمن الحرب فالحق في بيئة ســـليمة مكفول في الاتفاقيات الاقليمية كالميثاق الإفريقي لحقوق الإنســـان في المادة 24 كما تضـــمنت اتفاقية حقوق الطفل 1989 (تنمية احترام البيئة الطبيعية) أما فيما يتعلق بالإعلان العالمي لحقوق الانســـان 1948 فلم يتضـــمن الحق في بيئة نظيفة وكذلك العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية ،والاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966 ،وهذا له ما يبرره إذ لم تكن البيئة شأنا دوليا ذا اعتبار في ذلك الوقت ولكن التفسير المتطور يحيلنا إلى ربط حقوق الانسان بحماية البيئة (القراءة المعاصـــرة للإعلان العالمي لحقوق الانســـان يمكن أن تجعل العديد من الأحكام ذات صـــلة بالبيئة)[6] فالحق في الحياة والحق في معيشة ملائمة والحق في الصحة حقوق مرتبطة بالحق في البيئة

1 للمزيد أنظر، التلوث البيئي الناتج عن الحرب الليبية عام 2011 ومخلفاتها في مدينة سرت، دراسة كيميائية اجتماعية نفسية، نوارة عمران الشيخي وآخرون،المؤتمر العلمي الخامس للبيئة والتنمية المستدامةبالمناطق الجافةوشبه الجافة ،نوفمبر 2020

2 Why the legal principles on war environment matter , www.unep.org

3 لوسيوس كافيلش ،عضو لجنة القانون الدولي للامم المتحدة نمشروع المواد المتعلقة باثار النزاع المسلح على المعاهدات

4 المرجع نفسه

5 Protecting the environment during armed conflict, an inventory and analysis of international law,unep.

6 Why the legal principles on war environment matter , www.unep.org

النظيفة وإن لم يتم النص عليها صراحة وهي قابلة للانطباق أثناء النزاعات المسلحة الداخلية وقد أكدت على ذلك لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (...الحق في الصحة يرتبط ارتباطا وثيقا بإعمال حقوق الانسان الاخرى كالحق في بيئة صحية)[1] كما يمكن تطبيق الاتفاقيات الدولية للبيئة بالقدر الممكن اثناء النزاعات المسلحة الداخلية.

وهكذا يمكن القول إن حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة الداخلية يواجه عقبات معقدة تتعلق بالقواعد القانونية التي تأبى إرادة الدول أن تطورها بما يسهم في حماية البيئة وهذا يطبع النزاعات المسلحة الداخلية ليس فقط في شأن حماية البيئة، وهذا يؤشر إلى ضرورة النص على حماية البيئة أثناء النزاعات المسلّحة الداخلية.

الخاتمة

تناول هذا البحث موضوع حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة الداخلية وجرى بيان الضرر البيئي الذي يحظره القانون الدولي الإنساني حيث يتضح الأسلوب التقييدي الذي وضعته اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو عدائية لعام 1976 ثم ما لبث أن تحول إلى مسلك ظهر في الملحق الأول المتعلق بالنزاعات الدولية والمسلحة لعام1977 ، ثم في النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية عام 1998 ،وهو ما صعب من جهود حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، ومما زاد من تضاؤل فرص الحماية هو ضعف الحماية المقررة للبيئة أثناء النزاعات المسلحة الداخلية والذي بدأ جليا في الملحق الثاني لعام 1977 الذي لم يضم بين طياته أي نص لحماية البيئة رغم اتساع رقعة النزاعات المسلحة الداخلية وتأثر البيئة الطبيعية بشكل واضح بهذه النزاعات، فيما استطاعت القواعد العرفية بما تمتلكه من مرونة أن تلامس النزاعات المسلحة الداخلية تحت تأثير الفكرة القائلة بأن ما هو غير إنساني في النزاعات المسلحة الدولية لا يمكن إلا ان يكون كذلك في النزاعات المسلحة غير الدولية، بينما لم تستطع مبادئ القانون الدولي الإنساني أن تفرض الحماية للبيئة كما ينبغي وذلك بسبب غموض تلك المبادئ من جانب حماية البيئة وعدم قدرتها على مواكبة تطور النزاعات المسلحة في هذا المضمار.

أما واقع الحماية الدولية للبيئة فليس بأحسن حال، ففي الوقت الذي يُنتظر فيه أن يبلور القضاء الدولي (الخاص أو العام) قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة الداخلية خاصة وأنه لم

1 الاثار الضارة لنقل والقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الانسان، مجلس حقوق الانسان، الجمعية العامة، تقرير، ص15.

ينظر إلا النزاعات المسلحة الداخلية، ولكن لم يقدم القضاء الدولي شيئا يستحق الذكر في شأن حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة الداخلية.

وقد تم بيان العقبات التي تواجه القانون الدولي الإنساني في شأن حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة الداخلية والتي تمثلت في ضعف القواعد القانونية الاتفاقية ما يترجم عدم رغبة الدول في وضع قواعد متينة تحكم النزاعات المسلحة الداخلية بصفة عامة، ليس فقط في إطار حماية البيئة، فضلا عن كون البيئة من مجالات القانون الدولي الحديثة والتي تعد من التحديات التي تواجه القانون الإنساني في النزاعات المعاصرة، إضافة إلى الفصل بين القواعد القانونية المطبقة في النزاعات المسلحة الدولية، والنزاعات المسلحة الداخلية وهذا خلق تنوعا حد التناقض بين النطاقين للحد الذي يوجد فيه فعل محظور في القواعد المنطبقة أثناء النزاعات المسلحة الدولية ، لا يكون كذلك أثناء النزاعات المسلحة الداخلية، فضلا عن الفصل بين قانوني السلم والحرب الذي كان له أثر سلبي على البيئة نظرا للآثار الممتدة للنزاعات المسلحة على البيئة.

كل ذلك جعل البيئة ضحية النزاعات المسلحة الأكثر تضررا والأقل حماية في زمن كثرت فيه النزاعات المسلحة الداخلية أمام عدم جدوى القاعدة القانونية حينا، وعدم قدرتها أحيانا على حماية البيئة الطبيعية من الآثار المدمرة التي تتعرض لها أثناء النزاعات المسلحة الداخلية.

قائمة بأهم المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية:

- **الكتب:**

1: أنطوان بوفييه، حماية البيئة في زمن النزاع المسلح، القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة، إعداد عمر مكي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

- **الاتفاقيات الدولية**

1:اتفاقيات جينيف الأربع لعام 1949.

2: اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، المبرمة في ديسمبر 1976.

3: الملحق (البروتوكول) الإضافي الأول لاتفاقيات جينيف لعام المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977.

4: الملحق (البروتوكول) الإضافي الثاني لاتفاقيات جينيف المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية لعام 1977.

5: النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية 1998.

- **المجلات العلمية:**

1: جون ماري هنكرتس ، اســـهام في فهم واحترام حكم القانون في النزاع المســـلح ،ملخص ،المجلة الدولية للصـــليب الاحمر ،2005.

2: علي الطنيجي ، دور مبادئ القانون الدولي الإنساني في حماية البيئة ،مجلة كلية السياسة والاقتصاد ،العدد التاسع ،يناير 2021 .

3: مايكل بوتة وآخرون، القانون الدولي لحماية البيئة أثناء النزاعات المســـلحة، الثغرات والفرص، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر ‘المجلد 92، العدد 879، سبتمبر،2010.

4: موســى عبدالحفيظ القنيدي، حماية البيئة في أوقات النزاعات المسـلحة، مجلة الإنسـاني، العدد 65، قانون الحرب، 2019/8/29، www.icrc.org.

ثانيا: المراجع باللغة الإنجليزية:

1: Protecting the environment during armed conflict, an inventory and analysis of international law,unep.

2:Rishav Banerjee, Destruction of environment during an armed conflict and violation of international law, Asian year book of international law ,volume, www.jstor.org.

3: Aurelie Lopez, criminal Liability for environmental damage occurring in times of non-international armed conflicts, Rights and remedies, surce:Fordham environmental law ,review,spring,2007

:4: Environment protection in non-international armed conflicts ,finding the way forward ,ceobs.org .

. .:5: Why the legal principles on war environment matter , www.unep.org

Protect the Environment During Internal Armed Conflicts

Amna Salem Eddwadi
a.edawadi@uot.edu.ly

Abstract:

This research discusses the topic of environmental protection during internal armed conflicts, a subject worthy of study and research due to the dangers that threaten the environment during such conflicts. This is especially relevant given the weak protection measures in place and the ambiguity of protection rules. This necessitates an interpretation of the environmental damage caused by armed conflicts in general. The research also addresses the protection rules, interpreting and critiquing them. Additionally, it examines the reality of environmental protection during internal armed conflicts by discussing the role of international judiciary in this context, as well as highlighting the obstacles to environmental protection during internal armed conflicts.

Keywords: International Humanitarian Law, Internal Armed Conflicts, Environment, Environmental Damage.